جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد العال السمان، حامد مكى ، جرجس عدلى، السيد عبد الحكيم السيد نواب رئيس المحكمة.

(٦٥)

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١ - ٣) نقض «الخصوم فى الطعن». أشخاص اعتبارية «المحافظ». حق «حق التقاضى». دعوى «الصفة فى الدعوى».

(١) الاختصام فى الطعن. شرطه. أن يكون الخصم حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة.

(٢) الأشخاص الاعتبارية. لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى. لكل منها نائب يعبر عن إرادتها. المادتان ٥٢/١، ٥٣ مدنى.

(٣) المحافظ هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير فيما يدخل فى دائرة اختصاصه طبقاً للقانون. المواد ٤، ٢٦ و ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل. مؤداه. اعتباره صاحب الصفة فى تمثيل مأمورية الإيرادات المتنوعة فى خصومة الطعن. اختصام مأمور تلك المأمورية. اختصام لغير ذى صفة. غير مقبول.

(٤ ، ٥) حجز «حجز إدارى». قرار إدارى. اختصاص «اختصاص ولائى». بيع «البيع الإدارى».

(٤) إجراءات الحجز والبيع الإدارى. ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. لا تعدو من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها. مؤدى ذلك. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

(٥) تعلق المنازعة حول صحة الحجز الموقع من الطاعن بصفته ضماناً لاقتضاء مقابل الانتفاع عن عين النزاع. تصدى الحكم للفصل فيه وصولاً للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى.

عدم انطواءه على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده. مؤداه. اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه.

(٦ - ١٠) حكم «بطلانه». نقض «أسباب الطعن : مخالفة الثابت بالأوراق». أموال «أموال عامة» «الترخيص بالانتفاع بالأموال العامة». ملكية. «أملاك الدولة الخاصة». حجز «الحجز الإدارى».

(٦) مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم. ماهيتها. تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً فى بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(٧) حق الحكومة والأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى. اقتصارها على تحصيل إيجار أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاك الدولة العامة. المادة الأولى من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

(٨) المال العام. ماهيته. م ٨٧ مدنى.

(٩) أرض طرح النهر. اعتبارها من أملاك الدولة الخاصة. اكتسابها صفة المال العام. شرطه. تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة.

(١٠) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء مقابل انتفاع المطعون ضده للأرض موضوع النزاع والمخصصة بالفعل للمنفعة العامة لخدمة السياحة واستغلها الأخير بطريق الخفية بالزيادة عن الأرض المرخص له باستغلالها عن مدة معينة قبل أن يبرم بشأنها تعاقد مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وصحة الحجز الواقع لعدم أحقيته فى منازعته عن تلك المدة قبل إبرامه للعقد الجديد. دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه عنه دون تحقيقه والقضاء ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع استناداً لعدم وجود تعاقد بينهما. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة.

٢ – مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدنى أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها.

٣ – مفاد نصوص المواد ٤، ٢٦، ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المحافظ فى دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وأنه هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير، وكان النزاع المطروح فى الطعن الماثل من منازعات التنفيذ المتعلقة بإجراءات الحجز الإدارى التى اتخذتها محافظة القاهرة على العين محل النزاع، فإن الطاعن الأول بصفته – محافظ القاهرة – يكون هو الممثل لتلك الجهة الإدارية المقصودة بالخصومة دون الطاعن الثانى بصفته – مأمور مأمورية الإيرادات المتنوعة – التى أصدرت أمر الحجز، ويكون اختصام هذا الأخير فى الطعن اختصاما لغير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه من غير ذى صفة.

٤ – إجراءات الحجز والبيع الإدارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هى وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات – بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة – تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وعلى هذا الأساس يختص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

٥ – لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ على منقولات المطعون ضده ضمانا لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه يمثل مقابل استغلال الكازينو المتفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠م٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له فى استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمانا لاقتضاء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التى لم يتضمنها ترخيص الاستغلال، وكان تصدى الحكم للفصل فى هذا النزاع وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من عدمه،

لاينطوى على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادى وحده بالفصل فى النزاع المطروح.

٦ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا فى بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

٧ - مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع إذ أجاز للحكومة وللأشخاص الاعتبارية التى نص عليها، اتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها، حدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر وفرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة، فقصر اتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز إتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية.

٨ - إذ كان المناط فى التعرف على صفة المال العام، طبقا لما هو مستفاد من نص المادة ٨٧ من القانون المدنى، هو تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة، ولو كان مملوكا ملكية خاصة للدولة - وهذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً وذلك بتهيئة هذا المال ليصبح صالحاً لهذه المنفعة رصداً عليها.

٩ - إذ كانت أراضى طرح النهر وعلى ما أفصحت عنه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله والفقرة الأولي من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولا تأخذ صفة المال العام إلا إذا خصصت بالفعل للمنفعة العامة.

١٠- لما كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء مقابل انتفاع المطعون ضده بمساحة ١٥٠٠م٢ من أراضى طرح النهر والتى خصصت بالفعل للمنفعة العامة لخدمة مرفق السياحة بإقامة كازينو عليه

والتى استغلها المطعون ضده بطريق الخفية بالزيادة عن أرض الكازينو المرخص له باستغلاله وذلك عن المدة من ١٩٨١/٣/٢٩ حتى ١٩٨٥/١٢/١ قبل أن يبرم بشأنها تعاقده المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١ مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن هذه المدة ما كان للمطعون ضده أن ينازع الطاعن بصفته فى شأنها قبل إبرامه للعقد الجديد وبالتالى يصح الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الانتفاع بهذه الأرض خلالها، وكان الحكم الابتدائى مؤيدا بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع المحجوز من أجله عن تلك الأرض استنادا إلى فهم حصله مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من عدم وجود تعاقد بشأن هذه المساحة من الأرض المحيطة بالكازينو فيما بين الطاعن بصفته والمطعون ضده وبذلك حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن الوارد بسببى النعى وهو دفاع من شأن بحثه وتحقيقه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام ابتداء الدعوى ٤٧٧٢ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بصفتيهما طالباً الحكم بعدم أحقيتهما فى مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه وبإلغاء الحجز الإدارى الموقع منهما على أمواله بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على أنه غير مدين للطاعنين بالمبلغ المطالب به باعتباره يستأجر أرض كازينو «.....» الذى يستغله بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٥/١٢/١، كما يستأجر أرض طرح النهر المحاط الكازينو بها والبالغ مساحتها ١٥٠٠ متر مربع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المالكة للمساحتين ويسدد الإيجار المستحق عليه لها.

ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة المعادى الجزئية فقيدت أمامه

برقم ٢٣٠ سنة ١٩٨٨ مدنى جزئى المعادى، دفع الطاعنان بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، رفضت المحكمة هذا الدفع وحكمت ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٧٨٧٥٠ جنيه، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٨١٢٩ سنة ١٠٧ق القاهرة وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى بصفته وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى فهو صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة، وكان مفاد نص المادتين ١/٥٢، ٥٣ من القانون المدنى أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ويكون لها حق التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها، وكان مفاد نصوص المواد ٤، ٢٦، ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ أن المحافظ فى دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وأنه هو الذى يمثل المحافظة أمام القضاء وفى مواجهة الغير، وكان النزاع المطروح فى الطعن الماثل من منازعات التنفيذ المتعلقة بإجراءات الحجز الإدارى التى اتخذتها محافظة القاهرة على العين محل النزاع، فإن الطاعن الأول بصفته - محافظ القاهرة - يكون هو الممثل لتلك الجهة الإدارية المقصودة بالخصومة دون الطاعن الثانى بصفته - مأمور مأمورية الإيرادات المتنوعة - التى أصدرت أمر الحجز، ويكون اختصام هذا الأخير فى الطعن اختصاما لغير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه من غير ذى صفة.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه حين أيد الحكم الابتدائى فى رفضه

للدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى استناداً إلى أن الدعوى محلها عقد إيجار لا يتضمن شروطاً استثنائية ولا يتعلق بمرفق عام وبالتالى لا تدخل فى عداد العقود الإدارية فى حين أن موضوع الدعوى هو ترخيص بالانتفاع بجزء من أملاك الدولة العامة - أرض طرح نهر - وأن المنازعة فى شأنه تعتبر من قبيل المنازعات فى العقود الإدارية التى يختص بها القضاء الإدارى وهو اختصاص ولائى متعلق بالنظام العام ينبغى أن تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن إجراءات الحجز والبيع الإدارى كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هى وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات - بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة - تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وعلى هذا الأساس يختص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن بصفته أوقع الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ على منقولات المطعون ضده ضمانا لسداد مبلغ ٧٩٧٤٨,٤٠٠ جنيه يمثل مقابل استغلال الكازينو المتفق عليه بالترخيص ومقابل انتفاعه بمساحة ١٥٠٠م٢ تزيد عن مساحة الأرض المرخص له فى استغلالها ودار النزاع حول صحة الحجز الموقع ضمانا لاقتضاء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة التى لم يتضمنها ترخيص الاستغلال، وكان تصدى الحكم للفصل فى هذا النزاع وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من عدمه، لاينطوى على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده ولا يعتبر تعرضا لأمر إدارى صدر فى هذا الشأن تحقيقا للصالح العام، فإن الدعوى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون دعوى بطلب رفع الحجز ومن ثم يختص القضاء العادى وحده بالفصل فى النزاع المطروح، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب حين جرى فى قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده من الدين المحجوز من أجله عن مقابل انتفاعه بالأرض المحيطة بالكازينو المرخص له باستغلاله بها استناداً إلى أن هذه الأرض مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتى أبرم معها المطعون ضده عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٥/١٢/١ فى حين أن وضع يد المطعون ضده على هذه الأرض قبل ١٩٨٥/١٢/١ كان بطريق الانتفاع من الطاعن بصفته وبالتالى يكون ملزما بسداد مقابل الانتفاع للجهة التى مكنته من وضع اليد عليها ولا ينسحب أثر هذا العقد الأخير على الفترة السابقة على إبرامه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يصلح له فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد ران عليه القصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً فى بعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم خاطئ حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى، وأن مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع إذ أجاز للحكومة وللأشخاص الاعتبارية التى نص عليها، اتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها، حدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر وفرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة، فقصر اتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز اتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريق الخفية، وإذ كان المناط فى التعرف على صفة المال العام، طبقاً لما هو مستفاد من نص المادة ٨٧ من القانون المدنى هو تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة، ولو كان مملوكا ملكية خاصة للدولة - وهذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصا فعليا وذلك بتهيئة هذا المال ليصبح صالحا لهذه المنفعة رصدًا عليها، وكانت أراضى طرح النهر وعلى ما أفصحت عنه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٢ لسنة

١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله والفقرة الأولي من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولا تأخذ صفة المال العام إلا إذا خصصت بالفعل للمنفعة العامة. وكان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء مقابل انتفاع المطعون ضده بمساحة ١٥٠٠م٢ من أراضى طرح النهر والتى خصصت بالفعل للمنفعة العامة لخدمة مرفق السياحة بإقامة كازينو عليه والتى استغلها المطعون ضده بطريق الخفية بالزيادة عن أرض الكازينو المرخص له باستغلاله وذلك عن المدة من ١٩٨١/٣/٢٩ حتى ١٩٨٥/١٢/١ قبل أن يبرم بشأنها تعاقده المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١ مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن هذه المدة ما كان للمطعون ضده أن ينازع الطاعن بصفته فى شأنها قبل إبرامه للعقد الجديد وبالتالى يصح الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الانتفاع بهذه الأرض خلالها، وكان الحكم الابتدائى مؤيدا بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع المحجوز من أجله عن تلك الأرض استنادا إلى فهم حصله مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من عدم وجود تعاقد بشأن هذه المساحة من الأرض المحيطة بالكازينو فيما بين الطاعن بصفته والمطعون ضده وبذلك حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن الوارد بسببى النعى وهو دفاع من شأن بحثه وتحقيقه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ويوجب نقضه.